mroftalp htehaB ni knil muideM

سنن أبي داوود - كتاب الخراج والإمارة والفيء 31-6-8341

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لي اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشائخه والمسلمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا كريم. قال ابو داوود رحمه الله - 00:00:00

الا في سننه باب في قسم الفيء حدثنا هارون ابن زيد ابن ابي الزرقاء قال اخبرني ابي قال حدثنا هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم ان عبد الله ان عمر رضي الله عنهما دخل على معاوية رضي الله عنه فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء - 00:00:20

الظنين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء بدا بالمحررين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والا اما بعد. قال المضيف رحمه الله تعالى باب في قصر البيت - 00:00:44

هل فيه هو مع المال الذي يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير قتال ومن غير حرب قال له فان كان بعد الحرب غسال فهو غنيمة الغنيمة يؤخذ خمسها ويقسم اربعة اخماس - 00:01:03

الخبث لله للرسول لقرابة الرسول اليتامى وخلف المساكين ومسلم ابن السبيل واربعة الاخماس تقسم مع الغانمين واما الفئ فكما قال الله تعالى ما عفاه الله على رسوله من اهل القرى فلله ولرسوله ذي القربى واليتامى والمساكين في السبيل - 00:01:23

وهو ما يحصل بدون قتال قال تعالى ومع فما اوجبت عليه من خير ولا ركاب يعني حصل بدون قتال فهو يصرف يأخذه ولي الامر امام المسلمين ويكون في بيت مال المسلمين ويصرف على - 00:01:45

بما مصالح المسلمين وفي الجهاد قال فايه هو ما يحصل للمسلمين من الكفار من غير جهاد واصل الرجوع اصل في الرجوع قالوا فهكذا رجع كان المال كان يحصن المسلمين ثم رجع كان المال الاصل للمسلمين ثم رجع اليهم - 00:02:10

في هذا الحديث ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن يعني اسأل حاجتك ابو عبد الرحمن كون يتوب فقال عطاء المحررين يعني اسألك ان تعطي المحررين عطاءهم - 00:02:30

عطاهم يعني نصيبه من بيت المال والمحرر هو الذي صار حرا بعد ان كان عبدا قيل ان ان هذا فيه دليل على ثبوت نصيب له في الاموال التي الى الائمة - 00:02:51

قال حطابي المراد بالمحررين المعتقين لانهم لا لا ديوان لهم والا لانهم في جملة المال يقسم على على المسلمين كما في حال في زمن عمر مرتب مرتبات مرتبات سنوية اما المحررين فهم تبع - 00:03:14

باسيادهم والمحرر هو المعتق اما العبد الذي لم يعتق هذا مال لسيده ولهذا قال حفظك الله القاضي قال فيه استحباب البداءة بهم يعني بالمحرضين وتقديمهم عند القسمة على غيرهم وقال بعض العلماء رجل بالمحررين المكاتبون - 00:03:43

المكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده بمال من مال مقدر سبيله سيده يخلي بينه وبين الكسب فيكسب ويعطي سيدة فاذا اكمل ما عليه تحرر هذا يعطى وله نصيب من من الزكاة - 00:04:17

قال وفي الرقاب المكاتب يعطى من الزكاة ويعطى من الديوان حتى يحرم نفسه اقول يرفع قال عبدالرحمن ابو عبدالرحمن ابن عمر لمعاذ عطاء المحرين يعني اسألك ان تعطي محررين تبدأ بهم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاء شيء اول ما جاءه شيء بدأ بمحرضين - 00:04:44

يعني بالمعتقين والمكاتبين اما العبيد الذين لم يتحرروها وتبعوا باجسادهم من فقراتهم واسيادهم وكانه النبي لما بدأ بهم عليه السلام لانهم اه ليس لهم ديوان وليسوا مستقلين منهم من وكاتب من تحرر ولم يسجل ما سجل في الديوان فيبدأ بهم اولا - 00:05:13

يبدأ به اولا حتى لا ينسوا نعم احيي سكت على المدري ايش قال على تحفيز الحديث عندك؟ وصلى الله عملك. قال حديث حسن وهذا اسناد قد اختلف فيه عن هشام - 00:05:42

ابن سعد وهو ضعيف يعتبر به كما سيأتي فقد رواه زيد ابن ابي الزرقاء كما عند المصنف عنه عن زيد ابن اسلم ان عبد الله ابن عمر فاخرجه ابن الجارود في المنتقى والطحاوي في شرح مشكل الاثار - 00:05:57

من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معاوية لما قدم حاجا جاءه عبد الله ان عمر فزاد بالاسناد اسلم مولى ابن عمر وعبدالله ابن نافع فيه كلام وهو صدوق حسن الحديث - 00:06:16

واخرجه الطحاوي من طريق خالد ابن مخلد القطواني عن اسامة عن اسامة ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر انه وقال لمعاوية قضوا عليه من طريق ايش؟ من طريق خالد ابن مخرج القطواني. هم. عن اسامة ابن زيد ابن - 00:06:35

اسلم عن ابيه عن ابن عمر انه قال لمعاوية واسامة بن زيد ضعيف الحديث وفي خالد القطواني كلام واخرجه الطحاوي من طريق ابن من طريق ابي عتاب زيد ابن ابي عتاب ان - 00:06:55

او يدعم حج قال عبدالله بن عمر واسناده حسن. قال الخطابي يريد بالمحررين المعتقين وذلك انه هم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون تبعا في جملة مواليهم. وكان الديوان موظوعا على تقديم بني هاشم. ثم الذين - 00:07:12

في القرابة والسابقة وكان الديوان وكان الديوان موظوعا على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فاذكر بهم عبد الله ابن عمر وتشفع في تقديم اعطيتهم لما - 00:07:32

علم من ضعفهم وحاجتهم ووجدنا الفيء مقسوما لكافة المسلمين على ما دلت عليه الاخبار الا من استثني منهم من اعراض الصدقة. وقال الخطابي وقال احمد واسحاق الفيء للغني والفقير الا العبيد - 00:07:52

واحتج احمد في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس من مال البحرين والعباس رضي الله عنه غني والمشهور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سوى بين الناس ولم يفظل بالسابقة واعطى الاحرار والعبيد. وعن عمر - 00:08:10

رضي الله عنه انه فضل بالسابقة والقدم واسقط العبيد. ثم رد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الامر الى التسوية بعد فما للشيخ؟ ثم ايش؟ ثم عن ابي بكر الصديق - 00:08:29

قال احسن الله عملك واحتج احمد في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس من مال البحرين والعباس رضي الله عنه غني والمشهور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سوى بين الناس ولم يفظل بالسابقة واعطى الاحرار والعبيد. نعم وقال - 00:08:46

اجرهم على الله لما قيل السابقة سنؤجرهم على الله. الله اكبر. هذا المال يسوي بينهم واما السابق فاجره على الله. نعم روى عمر رضي الله عنه ففاضل بين الناس وهو الذي عليه العمل الان ثم الوظائف الان - 00:09:07

فظل بين الناس في الوظائف قال الرجل وسابقته الرجل وقدمه الرجل واهله واولاد الحسن اللي عنده اولاد وعائلة يعطي اكثر والذي تقدم اسلامه وهكذا واما ابو بكر رضي الله عنه فسوى بين الناس - 00:09:23

وقال السبق في الاسلام هذا اجره على الله نعم ثم رد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الامر الى التسوية بعد ومال الشافعي الشافعي الى التسوية وشبهها بقسمة المواريث - 00:09:42

فبيقول الشفا من سعد ضعيف يقول اي نعم احسن الله اليك قال وزيد ابن اسلم عملك ضعيف هشام ابن سعد قال قال اول ما قرأت الحديث فيه ايش؟ نعم احسن الله اليك. قال وقد اختلف في اسناده اه فيه عن هشام ابن سعد وهو ضعيف يعتبر به. مهم - 00:10:00

نعم يعني المحررين الان ما دام تحرروا هم كغيرهم لكن عبد الله ابن عمر يعني نبه معاوية عليهم والا هم فكانوا في ظل المسلمين المعتقل والمكاتب والمكاتب اما الارقة فلا فلا يدخل في هذا - 00:10:28

والديوان عام للمسلمين عثمان المسلمين وهذا الحديث يعني فيه قد يقال انه مثل ما ذكر المحسن يكون حسن يعني بمجموع الطرق

نعم احسن الله اليكم حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا عيسى قال حدثنا ابن ابي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن دينار - 00:10:52

ارن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بضبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة. قالت عائشة كان ابي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد - 00:11:22

نعم اه كيس او جراب صغير قيل ان هذه الشهر قال البعض آآ شبه الخريطة والكيس فيها خرز الجواهر قسمها للحرة والامان وخاصة النساء لان الخرز من شأن النساء وليس بذلك لانهن احق - 00:11:41

لانه حق لهن خاصة لكن لان هالخرز هذي مما تتحلى به النساء فلذلك قسمها للحرة والامة وقسمها بين النساء وكان ابو بكر يقسم بين الحر والعبد وقيل معنى كان كان ابي يقسم الفي ولا خصوصا للخرزة - 00:12:15

يقسم الحرية والعبد يعني يعطي كل واحد من الحرية والعبد بقدر حاجة من الفين والمراد بالعبد والامها المعتوقين او المكاتبين لان المملوك لا يملك ونفقته على مالك لا على بيت المال - 00:12:41

قالوا قل يقسم للحر والعبد المراد بالعبد يعني محرم الذي كان عبدا ثم تحرى او مكاثر اما العبد الذي مملوك هذا نفقته على سيده نعم كذلك تخريج الحديث ما تكلم عليه قال احسن الله اليك اسناده حسن - 00:12:58

ابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث وعيسى هو ابن يونس ابن اسحاق السبيعي واخرجه وعيسى هو وعيسى هو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي. نعم - 00:13:20

نعم ايه اسناده صحيح ازا الله يديك اسناده ايش؟ صحيح الاول حسن اي نعم والثاني صحيح نسأل الله فاخرجه الطيارسي وابن ابي شيبة واسحاق بن رهوين واحمد وابو يعلى والبيهقي من طريق ابن ابي ذئب بهذا الاسناد - 00:13:36

على كل حال يعني كان ابو بكر رضي الله عنه يقسم للاحرار والعبيد على المكاتبين او المعتقل يساوي يساوي بين الناس وعمر اجتهد ففاضل بينهم ثم علي رضي الله عنه رد الناس الى ما كان عليه في زمن ابي بكر نعم - 00:13:55

ها ايه نعم فيها ذكر عبد الله بن دينار في نسخه نيار كما تكلم عليه ها مية شوف عبد الله ابن تقريب عبد الله ابن دينار ابن رمزية هذا غسلان - 00:14:16

بس ولا قال ولا ذكر الدينار ها ها و هو هو الذي يروي عن عروة ولا يشف التلاميذ عروة هل فيهم عبد الله بن دينار نعم احسن الله اليكم حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك حاء وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن صفوان ابن عمر عن - 00:14:45

عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفي في يومه فاعطى الاهل حظين. واعطى العزب حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت ادعى قبل - 00:15:20

ماد فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم ثم دعي بعدي عمار ابن ياسر فاعطي حظا واحدا نعم المتأهل المتزوج في هذا الحديث ان كان اذا لبيت المال قسمه في يومه فاعطى الاهل حظه يعني - 00:15:40

نصيبين الاهل المتأهل الذي له زوجة واما العجب الذي ليس له يعطى النصف الاهل ينفق على اهله فله الاولاد ينفق على اهله واولاده. واما العجب فليس انما ينفق على نفسه فقط - 00:16:06

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم اه يعطي الاهل حظين ويعطي الاعزب العزب حظا واحدا زال المصطفى قال فدعينا وكنت يدعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل انه ساحر ثم دعي عمار وياسر فاعطي حظا واحدا لانه - 00:16:30

ليس له احد ففيه دليل على انه ينبغي ان يكون العطاء على مقدار اتباع الرجل الذين تلزمهم نفقتهم من النساء وغيرهن لان كذلك ايضا اذا كان لا يتبع الشخص ايضا - 00:16:52

اخوات او ابناء وبنات او هذا يزال ايضا في نصيبه لان غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المؤونة نعم شو هالقت؟ كذلك تخريج نسأل الله عملك اسناده صحيح طفوان بن عمرو - 00:17:17

هو ابن هرم السكسكي وابو المغيرة هو عبد القدوس ابن حجاج الخولاني وابن المصفى هو محمد ابن المصفى امضي وهو في مسند سعيد ابن منصور واخرجه ابو عبيد في الاموال وابن ابي شيبة واحمد وعميد ابن زنجويه في - 00:17:37

اموال والبزار وابن الجارود وابن حبان كيف اخرجه؟ واخرجه ابو عبيد في الاموال. نعم وابن ابي شيبة واحمد وحميد ابن زنجويه في الاموال والبزار وابن الجارود وابن حبان والطبراني في الكبير - 00:17:57

وفي مسند الشاميين والحاكم والبيهقي من طريق صفوان بن عمر بن عمر بهذا الاسناد. واخرجه الطبراني من معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بنحوه طيب احسن الله عملك سعيد بن منصور هو من شيوخ ابو داوود احسن الله اليك - 00:18:16

هذا هو الظاهر نتكلم عليه عندك؟ لا ذكر بس انه يقول حدثنا سعيد بن منصور في اول السند هذا هو الظاهر سعيد المنصور هو صاحب المسند احسن اليك. ما ادري والله يحتاج الى مراجعة - 00:18:40

نعم الله يرحمه اه لكن لماذا كل نسخ الان هذا وهذا اسمع ما ذكر عبد الله بن دينار نعمة طبعا يعني في نسخة نسخة قال له عندك في التهريب ما ذكر - 00:19:03

متأكد من الناس احسن الله اليك. نعم باب في ارزاق الذرية. حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه - 00:19:48

من قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اخرجه قال منذ اخرجه ابن ماجة - 00:20:07

وقلنا النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين بانفسهم عليه الصلاة والسلام فهو كما قال الله تعالى قد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم - 00:20:24

يعني يعز عليه ويشق عليه ما يشق على الامة حريص على هدايتكم وايصال الدنوي والاخر اليكم هنا قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلاهله - 00:20:43

يقسم تركه ومن ترك دينا او ضياعا فاليه وعليه من ترك دين فانه يقضى من بيت المال يعني اذا لم يكن له هو فان كان له وفاء فانه يقرأ من من ماله فان لم يكن له وفاء يكون بيت المال - 00:20:59

من ترك او ضياع يعني اطفال صغار وذرية ومرضى لا يقومون بانفسهم فان فيليه عليه فاذا كان في بيت المال سعة فانه تقضى منه الديون اصحاب الديون وكذلك ايضا ينفق بها على الصغار - 00:21:12

وكذلك المرضى والعجزة كلهم في سعة ولهذا من كان عليه دين الان البنك العقاري شكل واذا كان لا يستطيع يسقط عنه الدين هذا يعني متوشي مع ما دلت عليه النصوص - 00:21:45

قال انا اولى بنفسهم من ترك مالا فلاهله يرثونه ومن ترك دينا يعني وليس له قظاء فعلي قظاؤه فان كان له يوجد له ان كان له مال فانه افضل منه. وكذلك من ترك ضياعا - 00:22:11

يعني الذي الذي لا يقوم بنفسه من الاطفال والصغار والمرظى والزملا فانه قال كيف الي؟ يعني ينفق عليهم من بيت المال نعم ومن اشكال عالية عندك قال احسن الله عملك - 00:22:30

اسناده صحيح. جعفر هو الصادق بن محمد بن علي الباقر وسفيان هو الثوري جعفر الصادق. نعم احسن الله اليك. هم وابن محمد ابن علي الباقر. نعم. وسفيان هو الثوري. واخرجه مسلم وابن ماجة والنسائي من طريق جعفر ابن ابن - 00:22:55

به وهو في مسند احمد وصحيح ابن حبان وسيأتي من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر في حديث رقم الفين وتسع مئة وستة وخمسين. نعم نعم. صحيح. ولهذا كان النبي - 00:23:16

يقضي المدينين ووفق على المحتاجين نعم فبيت معاليكم فيه كفالة هؤلاء نعم. احسن الله اليكم. حدثنا صحابي نعم يروي عن عروة لا لا عروة تابعي كيف يكون صحابي ذكر قال عبدالله بن نيام عبدالله بن نيار بن مكرم الاسلمي من رجال الصياح الستة سوى البخاري قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات - 00:23:35

قال مدني حدث عن ابيه وخاله عمرو ابن شاش وابي هريرة وسليمان ابن ربيعة وعنه اسحاق والفضل وابن معقل حدث عن ايش حدث احسن الله اليك عن ابيه وخاله عمرو ابن شاش وابي هريرة وسليمان ابن ربيعة وعنه ابن اسحاق والفضل ابن معقل - 00:24:14

قاسم ابن عبد الله وعده وعدة. ومن حديثه ما رواه احمد وابن حبان والحاكم. فقال احمد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابي حدثنا محمد ابن اسحاق عن ابان ابن صالح عن الفضل ابن معقل ابن يسار عن عبد الله ابن دينار الاسلمي عن - 00:24:35

ابن شاش اسلمي قال وكان من اصحاب الحديبية عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن دينار؟ نعم احسن الله اليك عن عبدالله بن نيارة احسن الله اليك نيار اي نعم الاسلمية احسن الله اليك عن عمرو بن شاش اسلمي قال وكان من اصحاب الحديبية قال - 00:24:55

قلت مع علي آآ الى اليمن فجفاني في سفري ذلك حتى وجدت في نفسي عليه فلما قدمت اظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غدوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ناس من اصحابه لما رآني - 00:25:15

ذا عينيه يقول حدد الى النظر حتى اذا جلست ايش سمها؟ آآ لما رآني ابدني ابدا يعني احدد النظر اليه. نعم. قال حدد النظر الي حتى جلست قال يا عمرو والله لقد - 00:25:35

اذيتني؟ قلت اعوذ بالله ان اؤذيك يا رسول الله. قال بلى. من اذى عليا فقد اذاني قد يكون هذا من الترجمة هذا احسن الله اليك آآ لم يذكر هنا في معجم الرجال والاحاديث قال - 00:25:55

اه اه في مكان المحدثين عندك نعم احسن الله قال في معجم الرجال والحديث ايه في معجزة الموقع المحدثين ها؟ اي نعم احسن الله اليك. معجم الرجال والحديث. هم وهو يروي عن عدده كيف يكون صحابي لكن في الاول يروي عن عدد من الصحابة ايه فلما ايش؟ فلما فلما اسمه آآ - 00:26:14

يقول ابديت شكايته لما ذهب مع علي احسن الله اليك قال فجفاني فخرجت مع علي كرم الله وجهه اه قال الى اليمن فجفاني في سفري ذلك حتى وجدت في نفسي عليه فلما قدمت اظهرت شكايته في المسجد حتى - 00:26:41

بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل المسجد ذات غدوة ولما دخلت المسجد ذات غدوة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ناس من اصحابه لما رآني ابدني عينيه يقول حدد الي النظر حتى اذا جلست قال يا عمرو - 00:27:00

والله لقد اذيتني قلت اعوذ بالله ان اوذيك يا رسول الله قال بلى ان اوذيك ان اوذيك يا رسول الله قال بلى من اذى عليا فقد اذاني وقال ابن حبان حدثنا الحسن ابن سفيان حدثنا ابو بكر حدثنا مالك ابن - 00:27:20

اسماعيل حدثنا مسعود بن سعد حدثنا محمد بن اسحاق عن الفضل عن ابن معقل عن عبد الله ابن نيار الاسلمي عن لعمرو ابن شاش قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذيتني قلت يا رسول الله ما احب ان اؤذيك؟ قال من اذى عليا فقد اذاني - 00:27:39

نعم تلاميذ عروة هل فيهم عبد الله بن دينار اه رواه ابو داوود يعني يعني الحديث هذا ها اه ما فيه تلاميذ عروة عبدالله بن دينار اه عبد الله بن زيارة - 00:27:59

نعم ها؟ والحديث الاخر ايه اللي هو الاول يقول ابدني كانه يعزوه الى المسند لان نبحثه في المسند طيب قد يكون في الموسر لكن النظر في صحته نعم نعم صح نعم - 00:28:38

ثم حصل لنا حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا - 00:28:54

نعم قال من ترك من ترك مالا فلورثة يعني ومن ترك كلا فالينا. الكل هو يعني من لا يقوم بنفسه واصل الثقل ومن هنا العيال العيال والاطفال اه مؤنتهم والنفقة عليهم - 00:29:14

اه الحديث صحيح وهذا كان قالها النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعد ان آآ جاءه شيء من الفي وكان في الاول لا يصلي على من عليه

دين لما في الاول لما لم يكن في بيت المال شيء كان ما يصلي قدم عليه رجل عليه ديناران - 00:29:47
فسألوا عن هذا الدين قالوا عليه قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة يا رسول الله علي الدينارات فصلى عليه ثم بعد ذلك لما وسع الله عليه صار يقضي الدين - 00:30:09
فاذا كان في بيت واسعة فانه تقرأ منه ديون المدينين من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا يعني ضياعا واطفالا نساء وعجزه فاذا يعني على نفقتهم وكفالتهم والقيام بشؤونهم والانفاق عليهم بقدر حاجتهم نعم - 00:30:21
عليكم حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فاليه؟ ومن ترك ما - 00:30:44
الم فلورثته نعم كما سبق في الاحاديث السابقة الرسول اولى به بكل يوم من نفسه فاذا فما سترك دينا وليس له وفاء فانه بيت المال ومن ترك مذالا فلن يكون لورثته - 00:31:05
قال له وين معناها؟ معنى قوله انا اولى بكل مؤمن بنفسه وانا قائم بمصالحكم في حياة احدكم وموته وانا وليه في الحالين انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم وموته وانا ولي في الحالين - 00:31:22
في الحياة في في الحاكم ان كان عليه دين قضيته من عندي اذا لم يخلف له وفاء وان كان له مال فهو لورثته. لا اخذ منه شيئا. وان خلف اعيالا محتاجين ضائعين فعلي نفقة ومؤونتهم - 00:31:38
وهو عرف الحالين اذا كان عليه دين يقضى واذا كان له اولاد ينفق عليهم هو فهو عليه الصلاة والسلام يقوم مقام فطاب الشخص حيا وميتا تخريج الحديث هنا؟ احسن الله عملك. قال اسناده صحيح - 00:31:56
ابو سلمة هو ابن عبدالرحمن ابن عوف فقد روي هذا الحديث وقد روى هذا الحديث غير معمر وهو ابن راشد كعقيد ابن خالد ويونس ابن ابن يزيد الايليان هم. وابن ابي وابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:32:20
وهو عند البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم ومثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث. نعم. احتمال ان يكون ابو سلمة سمعه ومن كليهما اذا اذ كان واسع الرواية الشكر ابو سلمة ايش رواه عمان؟ نعم احسن الله اليك عن ابي سلمة آآ عن ابي هريرة عند البخاري - 00:32:39
ايه وهنا عبد السلام عن جابر نعم احسنت يعني يروي عن عن جابر وعن ابي هريرة نعم قال اذ كان واسع الرواية وعلى فرض وعلى فرض وهم معمر او عبدالرزاق في تسمية وهمي - 00:32:59
نعم احسن الله اليك وهذا فرظي ان معمر وهم يعني طيب على فرض انه على فرض وهم معمر او عبد الرزاق في الصحابي فان الصحابة كلهم عدول وهو في مصنف عبدالرزاق واخرجه النسائي من طريق عبدالرزاق بهذا الاسناد وهو في مسند - 00:33:16
احمد وصحيح ابن حبان وسيتكرر عند المصنف باطول مما هنا. نعم. وقد سلف باسناد اخر صحيح. في الحديث الذي قبله نعم كمل باب متى يفرض للرجل في المقاتلة حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - 00:33:36
سلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم اربع عشرة سنة احسن الله اليكم ان ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد عرض آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرض - 00:34:04
يوم الخندق وعيظه احسن الله اليكم وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فاجازه باب متى يفرض الرجل في مقاتلة اصل فرض القطع يعني متى يقطع له العطاء ويقرر مرتبه - 00:34:30
السنوي كانوا المرتبات السنوية المقاتلة مقاتلين متى يفرظ يأتي متى يقرر يعني مرتب للشخص في المقاتل او في الجند اذا بعد خمسطعش سنة كل الحديث فاذا لم يؤخذ خمس عشر سنة فانه يكون من الذرية - 00:34:48
واذا بلغت عشرة فانه يكون مقاتلا الا اذا بلغ قبل خمسة عشر سنة انبت شعرا خشنا حول الفرج او احتلم او حاضت الجارية بعد تسع ده كان بعد تسع سنين وانبت - 00:35:11

الذكر او الانثى او احتلم او حظ في الجارية بعد التسع فان لم يوجد شيء من ذلك وبلغ خمسة عشر سنة فانه يعتبر بعدا والحديث حديث صحيح اخرجه الشيخان البخاري ومسلم والترمذي والنسائي - 00:35:29

وفيها ان عبد الله ابن عمر عرظ على النبي صيام احد للقتال وهو من اربعة عشر سنة يعني ولم ينبت قبل ذلك ولم يحترمه فلم يجزها ولم فلم يجلسوا في المقاتلة وبعد سنة - 00:35:47

يوم الخندق عرض وهو من خمسة وعشرين سنة فاجازة وجعله من المقاتلة جعله من المقاتلة فدل هذا على ان بلوغ خمسة عشر سنة هذا تعتبر يعتبر بلوغ عرض هو في السنة المجهولة الظمير لابن عمر - 00:36:09

والمنصوب النبي صلى الله عليه وسلم عرض للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم عن ابن عمر كما ذكرت له قال عرظني رسول الله يوم احد في القتال وانا ابن اربعة عشر سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا بخمسة عشر - 00:36:32

سلف اجازة قال نافع مولى ابن عمر فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو يومئذ الخليفة فحدثت هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير اعتمده عمر بن عبد العزيز - 00:36:45

فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمسة عشر سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال خلاص اعتمد هذا الحديث اللي بلغ خمسة وعشرين سنة يفرظ له رجل - 00:36:59

واللي اقل من ذلك اتبع الذرية والعيال قال هذا حد من الصغير والكبير هذا اذا لم يبلغ قد يبلغ قبل ذلك قد يبلغ بغير الخمسة عشر سنة قد يبلغ الشهر الخصم - 00:37:12

او الاحتلام وكذلك الجارية في الحيض لكن بشرط يكون بعده تسعة اما قبل التسع فلا يعتبر ما فيه قبل تسع سنين لا يعتبر لا يعتبر لا انبات والاحتلام ولا حيض - 00:37:25

قبل التسع لكن بعد اذا وجد العلامات الثلاث واذا لم يجلس شيئا من ذلك وبلغ خمسة عشر سنة فانه اعتبر بالغ سجل له المرتب السنوي المقاتلة او الشهري نعم طل عليك - 00:37:41

نعم وهي المقاتلة وينفل من العيال من الثروة ينفر عليك؟ نعم هي موجودة متى يعرض؟ يعني ترجمة ثانية متى متى يفرض ها او يعرف هنا يعرض الرجل في مقاتلة هي المعنى ابن عمر عرظ - 00:38:04

ويثقله يمكن قد يكون قد يكون يفرظ في المقاتلة على على الترجمة الاولى مثقل من العيادة يعني يعتبر له عيال يعني اذا ما خلصت السنة. ها؟ ينفل زيادة هنا يثقل - 00:38:30

مثقل يكون له ثقل او ينفذ عطاء زيادة ها وينقل من العياذ النسخة الثانية يثقل مما يثقل او ينفذ ايش بعدها عندك؟ باب في كراهية الافتراض في اخر الزمان. بارك نعم - 00:38:53

ها ايه مرت هذي لكن ما ادري القصة هذي المصاب بالمصارعة مرت عليكم ها كانه يعني من حرص حرصهم رضي الله عنهم سواء الصحابة عرضوا عددوا فالنبي ما اجاز مع واحدة فقالوا يا رسول الله احنا نستطيع يعني اقوياء يريدون ان يجيزهم النبي صلى الله عليه وسلم من حرصهم على - 00:39:13

عالخير وحصى ابائهم ها معوذة هذا في في احد في في بدر هذا في قتلوا لا في المصارعة غير هذا صارع هذه المصارعة بينهم هما راجع قصة المصارعة نعم سم - 00:39:49